

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

ذلك الأمر الذي حكم من حكم بطلانها بسببه بمذهب المبطل كما تقدم بيانه قريبا فافهم
واً أعلم بالصواب .

اللهم لو ذهب مجتهد إلى أن المفروض من الرأس في المسح مقدار ما قال به الشافعي وإلى
أن المس غير ناقض وإلى أن الدلك والموالة في الوضوء لا يلزمان